

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن الكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ

المنشآت والكبارى المعدنية

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ

الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الهيئة العامة لمركز بحوث

الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل اللجنة الرئيسية لأسس تصميم

وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٨٤ والقرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٧

بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ المنشآت

والكبارى المعدنية ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس اللجنة الدائمة للكود

والسيدة الأستاذة الدكتورة رئيس مجلس إدارة مركز بحوث الإسكان والبناء ؛

**قرر:**

مادة ١ - تستبدل أسس تصميم وشروط تنفيذ المنشآت والكبارى المعدنية والصادرة

بالقرار الوزارى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٩٨ بالكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ

المنشآت والكبارى المعدنية المرفق .

مادة ٢ - تلتزم الجهات المعنية والمذكورة فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .

مادة ٣ - تتولى اللجنة الدائمة للكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ المنشآت والكبارى المعدنية اقتراح التعديلات التى تراها لازمة بهدف التحديث كلما دعت الحاجة لذلك وتصير التعديلات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من الكود .

مادة ٤ - يتولى مركز بحوث الإسكان والبناء المشار إليه العمل على تنفيذ ما جاء بالكود المصرى لأسس تصميم وشروط وتنفيذ المنشآت والكبارى المعدنية ونشره وتوزيعه والتعريف به والتدريب عليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر نافذاً من تاريخ النشر .

صدر فى ١٣ / ١٠ / ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

استاذ دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان